

مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016
بشأن الإفلاس

نحو خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، ومموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين رقمي (144) و (201) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه النصين الآتيين:

المادة (144):

1. إذا حكمت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة، وكانت أموال الشركة لا تكفي لوفاء (20%) عشرين في المائة على الأقل من ديونها، جاز لها أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو أي منهم، بدفعباقي من ديون الشركة أو جزء منه، كل في حدود مسؤوليته عن تلك الديون، متى ثبت لها ارتكاب أي منهم لأي من الأفعال الواردة في البنود (أ)، و (ب)، و (ج) من المادة (147) من هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الإخلال بنصي البندين رقمي (2، 3) من تلك المادة.
2. يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الصادر ضدهم حكم وفقاً للنص البند رقم (1) من هذه المادة استئناف هذا الحكم طبقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية.
3. لا يترتب على استئناف الحكم الصادر ضد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وقف تنفيذ الحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة أو المسamus بحجيته.

المادة (201):

- يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة التي أشهر إفلاسها بحكم بات ومديروها ومصفوها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:
1. لم يمسكوا عمداً دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو لم يقوموا بالجرد المفروض طبقاً للقانون، بقصد الحقن الضرر بالشركة أو دائنها.
 2. امتنعوا عمداً عن تقديم البيانات التي يطلها منهم الأمين المعين وفق أحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون أو المحكمة، أو تعتمدوا تقديم بيانات غير صحيحة له.
 3. تصرّفوا في أموال الشركة بعد وقفها عن الدفع، بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
 4. وفوا بعد توقيف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرروا تأميمات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصالح الواقي أو إعادة الهيكلة.
 5. تصرّفوا في أموال الشركة بأقل من سعرها في السوق بسوء منه، أو لجأوا إلى أي أساليب أو طرق تضر بمصلحة الباقيين، بقصد الحصول على المال لتجنب أو لتأخير توقيفه عن الدفع أو شهر الإفلاس أو فسخ الصالح الواقي أو إعادة الهيكلة.
 6. أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة الوهمية في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.
 7. عقدوا لمصلحة أخرى غير مصلحة الشركة وبدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالتها المالية عندما تعهدوا بها.

لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من ثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو ثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه.

المادة الثانية

لم يصدر ضده من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين قرار من المحكمة المختصة بنظر طلب الإفلاس، بالمنع من السفر أو بالحجز التحفظي على أمواله أو أي تدابير أخرى أن يستأنف هذا القرار أو التدبير أمام محكمة الاستئناف المختصة وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ولمحكمة الاستئناف الأمر بوقف تنفيذ القرار أو الأمر إذا كان تنفيذه يتطلب عليه أضرار يصعب تداركها وكان الطلب قائماً على أساس جدية تبرره، وذلك لحين الفصل في موضوع الاستئناف.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 نوفمبر 2021م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : 13 / صفر / 1443هـ

الموافق : 20 / سبتمبر / 2021م